

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٣

صادر في ١٨/١٠/٢٠٢٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة المنطقة التجارية اللوجيستية الكائنة بسرسق بمركز طلخا بمحافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة لصالح جهاز تنمية التجارة الداخلية التابع لوزارة التموين والتجارة الداخلية والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى مذكرة رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية المؤرخة ١٢/١٠/٢٠٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضي الصادر بشأنها قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدل بالقرار رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢١ والمبين موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين اللازمين لتنفيذ مشروع إقامة المنطقة التجارية اللوجيستية بقرية سرسق - مركز طلخا بمحافظة الدقهلية لصالح جهاز تنمية التجارة الداخلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويتم إيداعه بمكتب الشهر العقاري المختص ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي

جهاز تنمية التجارة الداخلية

مذكرة للعرض

على معالى وزير التموين والتجارة الداخلية

التاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢

الموضوع : طلب استصدار قرار بنزع ملكية بعض الأراضي الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٥ لسنة ٢٠٢٠ والمعدل بالقرار رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢١ والتي لم يوقع أصحابها على استمارات البيع للحكومة طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

العرض :

في إطار توجه الدولة لتنمية وتطوير قطاع التجارة الداخلية لدفع عجلة التنمية دعماً للاقتصاد المصري من خلال إنشاء وترفيق مناطق تجارية لوجستية متكاملة تشمل جميع أنواع الأنشطة التجارية من مراكز تجارية ومنافذ تجزئة ونص جملة ومناطق خدمات لوجستية لتجارة الجملة والتخزين .

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٥ لسنة ٢٠٢٠ بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة المنطقة التجارية اللوجستية بقرية سرسق بمركز طلخا بمحافظة الدقهلية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر علي الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين طبقاً للكشف المرفق بالقرار والوارد من مديرية المساحة بالدقهلية وهي النحو الآتى :

م	اسم الحوض	المسطح			اسم واضع اليد	ملاحظات
		س	ط	ف		
١	حوض بشير نمرة (٨)	٠	٤	٠	جمال ذكي السيد عمارة	
٢	حوض أبو حجاز نمرة (١٠)	٧	٤	١	جمال ذكي السيد عمارة	
		٠	١٢	١	عبدالعزیز محمد عبدالعزیز	
		٧	٠	١	أحمد السعيد السعيد عبدالواحد	
		٠	١٠	٠	السيد شعبان محمد سعد	

وقد قام جهاز تنمية التجارة الداخلية باتخاذ كافة الإجراءات المتبعة وفقاً لقانون نزع الملكية من مخاطبة الهيئة المصرية العامة للمساحة لتحديد التقييم السوقي لقطع الأراضي المتخللة وقيام الجهاز بإيداع المبلغ الوارد بتقرير الهيئة لتعويضات نزع الملكية للأراضي المتخللة بحساب مديرية المساحة بمحافظة الدقهلية .

وعن ذلك نفيد سيادتكم بالآتي :

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ ورد كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة والمتضمن أنه طبقاً لقرار النفع العام رقم ١٩٧٥ لسنة ٢٠٢٠ سالف الإشارة إليه تم صرف قيمة التعويضات لأصحاب الشأن عدا السيد/ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز إبراهيم الشربيني لم يحضر للتوقيع على استمارة البيع وقام بالطعن أمام المحكمة الإدارية بالقضية رقم ٨٢١١٨ لسنة ٦٨ ق.ع على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري والتي صدر برفض إلغاء قرار مجلس رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٥ سالف البيان في الدعوى رقم (٦١٣٥) سنة ٤٣ ق.م إداري المنصورة وانتهى كتاب المساحة إلى سرعة السير في استصدار قرار نزع الملكية من السيد الوزير المختص للمسطحات الآتي بيانها :

م	الناحية	المحافظة	اسم الحوض	رقم القطعة		المسطح		
				أصلية	مستجدة	س	ط	ف
١	سرسق - طلخا	الدقهلية	حوض أبو حجاز ١٠	٧	٩٢	١٤	١٦	-
				٢٧	٩٤	-	١٨	-
٢	سرسق - طلخا	الدقهلية	حوض بشير ٨	٤	١٨٠	١٠	١	-

حيث إن قرار المنفعة العامة الخاص بالمشروع سوف ينتهي في ٢٠٢٣/١٠/٢١ والمرفق به كتابي مديرية المساحة بالدقهلية بشأن الموضوع عاليه .

وحيث تنص المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والخاص بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن (يوقع أصحاب العقارات والحقوق التي لم تقدم في شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، أما الممتلكات التي يتعذر فيها ذلك لأي سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص ، وتودع النماذج أو القرار الوزاري في مكتب الشهر العقاري المختص ، ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

وحيث تنص المادة (١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه (إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر القرار للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية ، عد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها) .

التوصية :

لذا نعرض الأمر على معاليكم للتفضل بالنظر في إصدار قرار نزع ملكية الأراضي المشار إليها وإيداعه بالشهر العقاري المختص تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته الخاص بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة طبقاً للخريطة المساحية المرفقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية

أ.د/ إبراهيم عشاوي



